



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار
وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى مذكرة مساعد وزير المالية لشئون التأمينات والمعاشات المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١٥.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند ثانيا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتي:

" ثانيا : اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيهًا سنويًا و ١٨٠٠٠ جنيهًا سنويًا للمؤمن عليه السذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش . "



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ١ / ٧ / ٢٠٠٩ .

وزير المالية


" د. يوسف بطرس غالي "

صدر في : ٢٠٠٩ / ٦ / ٢